

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٣ «بالتفويض»

باعتتماد شعبة الساعات بمحافظة الشرقية

واعتماد نظامها الأساسى

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن شعبة النظارات والساعات والمصوغات بالغرفة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية بالغرف التجارية ؛

وعلى ماقرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٣/١٠/٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث التنمية والتجارة الداخلية المؤرخة فى ٢٠٠٣/١٢/٢٠ ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى شعبة النظارات والساعات والمصوغات بالغرفة التجارية لمحافظة الشرقية والمنشأة بالقرار الوزارى رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٧٤

مادة ٢ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة الشرقية شعبة الساعات بمدينة الزقازيق تحت إشراف الغرفة وفى حدود اختصاصها .

مادة ٣ - يعمل بلائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/١٢/٢١

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ أسامة مازن